

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

يمينه مع شاهده وقد قدمنا لك أن الشهادة على الإخبار بمضمونه ما يعلمه الشاهد وأنه لا يشترط فيها لفظ أشهد .

وهكذا لا وجه لقوله لا أخذه لأن الكلام فيه على ما ذكرناه من التفصيل .
وأما قوله لا يصح الإبراء مع التدليس بالفقر وحقارة الحق فالوجه في هذا أوضح من أن يبين لأن الإبراء لم يصد عن رضا وطيبة نفس بل عن خديعة وتغريب فأنكشاف ذلك يكشف عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي .

وأما قوله ولا يجب تعريف عكسهما فلا بد أن يعلم المبريء بقدر ما أبرأ عنه جملة أو تفصيلا وذلك هو المطلوب ولا يجب على من عليه الحق بيان قدر ولا صفة وبهذا تعرف الكلام على ما ذكره المصنف هنا .

وأما كونه لا يبرأ الميت بإبراء الورثة فوجهه أن الدين متعلق بالتركة لكن لا يخفى أن إبراء الورثة مشعر بالرضا بترك المطالبة وترك الرجوع على التركة وذلك موجب لسقوط الدين عن التركة فيستحقها الورثة فقد استلزم إبراؤهم سقوط الدين وعدم تعلقه بالتركة وذلك هو المطلوب وأما كونه يبطل بالرد فظاهر لأنه لا يدخل في ملك الإنسان شيء إلا باختياره .
وأما قوله ولا يعتبر فيه القبول فالمراد هنا عدم الرد ولا يعتبر زيادة على ذلك